

دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي

د: شعشوع قويدر

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تسمسليت

مقدمة:

التطور ليس مجرد سمة تاريخية يكتسبها القانون خلال فترات زمنية تطول أو تقصر بحسب الأحوال إنما هو سمة رئيسية ذاتية في القانون الذي دأبه الحركة الدائمة بل والحركة إلى الأمام، وتلك حقيقة سجلتها قديما القاعدة اللاتينية القائلة: "القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء"، وأشهر تطور للقانون من الوجهة التاريخية، هو تطوره من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر. والفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أو من حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية. وبشأن تطور القانون الدولي للبيئة فقد ساهمت مجموعة من الأحداث والعوامل في بلورة ملامحه، كما لعبت المعاهدات الدولية التي عقدتها الدول وكذلك المؤتمرات العالمية التي صدرت عنها الكثير من القرارات والأعمال القانونية لإيجاد الحلول المناسبة لإنقاذ بيئة الإنسان ومحيطه من خطر التلوث دورا كبيرا في ذلك. ومنه نطرح الإشكالية الآتية، كيف ساهمت المعاهدات والمؤتمرات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي؟ و للإجابة على ذلك قسمنا الدراسة إلى مرحلتين، مرحلة أولى وفيها تطور القانون الدولي للبيئة تطورا بطيئا وغير مباشر (المبحث الأول)، وفي مرحلة تالية تطور تطورا سريعا ومباشرا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور غير المباشر للقانون الدولي البيئي

الاهتمام بالبيئة مرتبط منذ القدم بوجود البشر على سطح الأرض، فقد كان الفرد ولا يزال يحرص على نظافة ملبسه ومأكله ومشربه ومكانه، وبصورة أعم تهية المحيط والظروف المناسبة لحياته، وتطور هذا الاهتمام ليصبح قضية الجماعة الوطنية أو الدولية وليست قضية أفراد، مما جعلها فكرة تتماشى والتطور الحاصل للبشرية من جميع الجوانب الأخرى عبر مختلف المراحل والعصور التي مر بها الإنسان

حيث جاء هذا التوجيه في بادئ الأمر بصيغ غير مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام منذ عهوده الأولى قد حرص على العمل على تجنب البيئة مخاطر القتال، وكان من بين وصايا الخلفاء الراشدين إلى قيادة الجيوش الإسلامية ما جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق إلى قائد الجيش "لا تحنونا ولا تغلوا ولا تغدروا... ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة..."⁽¹⁾.

وإذا كان القانون الدولي للبيئة لم يتحدد معالمه إلا في وقت متأخر، وربما لم يكتمل بالصورة المثلى إلى يومنا هذا، فإن بعض قواعد حماية البيئة وجُدت في الأسانيد غير المباشرة عبر التاريخ في كثير من الوثائق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه يمكن تصنيف هذه الوثائق إلى نوعين، وثائق تحمي البيئة بصورة غير مباشرة (المطلب الأول)، وأخرى تحميها بصورة مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وثائق دولية تحمي البيئة بأسلوب غير مباشر

يرى المحللون أن القانون الدولي الإنساني تضمنت بعض أحكامه ومبادئه توجيهات وقواعد مهمة بشأن حماية البيئة ومن بينها إعلان (سان بيتوسبورج) الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1968 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وبإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية

على الضرورات العسكرية وبالتالي يرون أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب⁽²⁾.

إلا أن القول بوجود أهداف مشروعة للحرب حتى في هذه المرحلة يجب أخذه بتحفظ لأنه لا توجد نصوص دولية تؤكد ذلك صراحة، فضلا على أنه في الوقت الحالي كل المواثيق تحرم اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية لحل النزاعات التي تثار بين الدول.

أما اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 فلم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

بالإضافة إلى ذلك هناك نصوص المعاهدات⁽³⁾ التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة لها صلة مباشرة بالبيئة، ومن ذلك:

* اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 التي دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شذائد الحرب وضمان ملاحاة آمنة قدر الإمكان⁽⁴⁾.

* بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925 والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما نظمته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

* اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أبريل 1972⁽⁵⁾.

* اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف 10 أكتوبر 1980 وتعديلاتها والبروتوكولات المرفقة لها، حيث ورد في بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية حيث تضمنت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية"⁽⁶⁾.

ومن ثمة يجب التأكيد على أن هذه الاتفاقيات التي تم إبرامها قبل البروتوكولين المكملين لعام 1977 كانت تعالج قضايا البيئة، ولكن بشكل غير مباشر، وذلك لأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر إلا بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972، وبالتالي لم يظهر هذا المصطلح إلا في هذين البروتوكولين⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: وثائق دولية تصرح بالالتزام بحماية البيئة

إذا كانت الوثائق التي تم ذكرها منذ قليل لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، لأن موضوع البيئة في هذه الفترة لم يجلب اهتمام الرأي العام نظرا للخطورة النسبية للتلوث، ولأن هذا الموضوع لم يكن من أولويات اهتمام المجتمع الدولي، الذي كان منشغلا بالقضايا السياسية والحروب وتصفية الاستعمار، فإن الأحداث المتلاحقة نبّهت إلى ضرورة النص صراحة إلى حماية البيئة بحد ذاتها في مضامين الوثائق الدولية، بل والاعتراف بحق الإنسان في بيئة

نظيفة، ونلمس ذلك من نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية التي سيتم ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ومنها.

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 ويقصد بتقنية التغيير "أية تقنية لإحداث تغيير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"⁽⁸⁾.

* البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وأضافت المادة 55 التزاماً بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. إذا كان مرمى الجهود الدولية في وضع قواعد دولية لحماية البيئة فذلك يأتي من منطلق التسليم بأن للإنسان حق طبيعي وقانوني في بيئة سليمة ومتوازنة وصحيحة في كل وقت وفي أي مكان، ومن هذا المنطلق جاء القانون الدولي ليضع أطراً قانونية ملزمة لحماية البيئة والحفاظ عليها⁽⁹⁾.

وتأكد هذا الحق خاصة بعدما ظهرت مجموعة ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان والتي من بينها حق الإنسان في التنمية، والحق في التمتع بمستوى معيشي مقبول، والحق في العيش في بيئة صحية سليمة ونظيفة من التلوث، وهو ما أشارت إليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 بنصها على أنه⁽¹⁰⁾:

- تقرر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

د- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرضى.

كما أن إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة بدأ يتبلور مع وضع ميثاق الأمم المتحدة 1945 وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة في ديسمبر 1948، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

وجاء بمشروع ميثاق حقوق الإنسان الشعب في الوطن العربي في المادة 18 من أنه "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث".

المبحث الثاني: التصور المباشر للقانون الدولي البيئي

في هذه المرحلة بدأت ملامح القانون الدولي البيئي تتضح أكثر، ولم يعد عبارة عن مواد مبعثرة في بعض الصكوك والمواثيق الدولية، بل بدأت تبرز ذاتيته وتتأكد استقلالته بفضل المؤتمرات الدولية التي نُظمت خصيصاً من أجل حماية البيئة، وكذا مختلف الاتفاقيات التي أبرمت لنفس الغرض. وفي هذه المرحلة زادت المخاطر المحدقة بالبيئة، وأصبح مشكل تلوث البيئة يهدد بقاء الإنسان ذاته، ويهدد رفاهيته، وسائر الكائنات الأخرى مما جعل البيئة تحظى باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التسعينيات، حيث انعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام، ونشوء ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام.

ونظراً لكون القانون البيئي الدولي قانون حديث النشأة في المجتمع الدولي، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى الحديث عن دور المنظمات الدولية، ودور قرارات المؤتمرات الدولية (المطلب الأول)، والاتفاقيات العالمية (المطلب الثاني)، من أجل إظهار فضلها وأهميتها في تطوير القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول التصور المباشر للقانون الدولي البيئي في نهل المؤتمرات الدولية

أمام تفاقم مشاكل البيئة وازدياد مخاطرها بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بقضية البيئة، بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها، تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها، وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها⁽¹¹⁾.

فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ما تم إنجازه والتطلع إلى المستقبل، لذا تعد المؤتمرات الدولية الآتية سبّاقة في وضع اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي البيئي⁽¹²⁾.

أ- مؤتمر استكهولم بالسويد سنة 1972.

نظراً لتزايد الأخطار البيئية، والتي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية⁽¹³⁾.

انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة 1972 وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية⁽¹⁴⁾ متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

إذ يعدّ هذا المؤتمر أول محاولة للمجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، ويعتبر إعلان هذا المؤتمر أساساً لتطور القانون الدولي البيئي، خلال السبعينيات، والثمانينيات، ومن أهم النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر: إنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ووضع إعلان ستوكهولم البنى الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيد في المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل⁽¹⁵⁾ إن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة والتحرر يكشف عن الاهتمام البالغ بالبيئة والارتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف الحقوق الأساسية.

كما أنه أوجد قوة دفع هامة في البلدان، وفيما بين الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بالنسبة للاعتراف بالمشاكل البيئية البازغة، والتصدي لها⁽¹⁶⁾. ما يلاحظ على هذا المبدأ أنه وضع تلازماً بين التمتع بهذا الحق وأعطاه فضل الأسبقية على الالتزام بوجوب حمايته من طرف الأفراد والهيئات. ويؤكد هذا المؤتمر على أن البيئة المتمتعة بالصحة هي حق إنساني، وأنه على الدول مسؤولية عدم إصابة بيئة الدول الأخرى بضرر⁽¹⁷⁾.

وفي نظر المختصين يعتبر مؤتمر استكهولم بمثابة حجر الأساس في نشأة القانون الدولي للبيئة ك فرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، حيث كان له دور فعال في صحوّة الضمير العالمي، وإدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلويث المدمر للبيئة، والحياة الإنسانية على وجه العموم⁽¹⁸⁾.

وعلى إثر مؤتمر استوكهولم أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي⁽¹⁹⁾، وانعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة والتزام الدول بحماية هذه البيئة من التلوث.

ب- مؤتمر نيروبي 1982 Nairobi conference

يتمثل المؤتمر في الاجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا "في الفترة من 10-17 ماي 1982، من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي، والإقليمي، والوطني لحماية البيئة، والنهوض بها.

حددت بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه وصف "إعلان نيروبي" **Déclaration Nairobi** أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها. وأكد هذا الاجتماع على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية، التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.⁽²⁰⁾

إذ ينص هذا الإعلان في البند السادس منه على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسباً، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول، والعمل الدولي الجدّي. وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، وأن توسّع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي، والإدارة البيئية.⁽²¹⁾ ويعدّ إعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي البيئي، بحثه على حماية البيئة، والمحافظة عليها، بشكل جماعي أو فردي، لضمان انتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة، في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية.

كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي وذلك بوضع خطة عمل من أجل منع تدهور بيئة المستقبل، فقد أقر خطة عمل عرفت باسم الأجندة 21 والتي تتألف من 40 فصلاً، شملت توصيات من أجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية، مثل: التغير المناخي، وتآكل طبقة الأوزون، وتدمير التنوع البيولوجي، إذ تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر⁽²²⁾

ج- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 "Rio de Janeiro conférence"

عقد المؤتمر العالمي للبيئة، والتنمية (قمة الأرض) "Summit Eearth" في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في الفترة من 3-14 يونيو 1992، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وسط صخب وحشد سياسي غير مسبوقين⁽²³⁾، وأكد في المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة. ومن أهم أسباب و أهداف انعقاد هذا المؤتمر:

1- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

2- مكافحة التصحر والجفاف، وكذا حفظ التنوع البيولوجي.

3- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

أمّا عن نتائج هذا المؤتمر⁽²⁴⁾، فأهمها تمثل في توقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة.

* الاتفاقية الأولى: وتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية، والنباتية، المهددة بالانقراض.

*الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض، وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

*الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وبهذا أصبحت نتائج المؤتمر، ولاسيما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ومبادئ (ريو دي جانيرو) فعالة التأثير في النهوض بالتنمية، وتدعيم الحماية البيئية على الصعيد الوطني والدولي⁽²⁵⁾. وقد تمخض عن هذا المؤتمر "إعلان ريو للبيئة والتنمية" الذي أصبح من علامات الطريق في رحلة تطور القانون الدولي للبيئة⁽²⁶⁾.

إذا كان مؤتمر استوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدّم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة

بيئة الإنسان، والتي أصبحت تنذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته⁽²⁷⁾. فقد وضع البرامج والخطط العملية، وأنشأ الآليات الضرورية كالمؤسسات المختصة بحماية البيئة، وصناديق التمويل وغيرها من الوسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة.

د- مؤتمر جوهانزبورغ لسنة 2002.

عقد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانزبورغ) بجنوب إفريقيا في الفترة من 26 يونيو إلى 04 يوليو عام 2002 بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الإنجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان (ريو)، وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلاً⁽²⁸⁾.

كان مؤتمر جوهانزبورغ مؤتمراً يركز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة غير أنه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة 2015 وإنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة.

هـ) مؤتمر كوبن هاجن لسنة 2009.

انعقد مؤتمر كوبن هاجن من 07 إلى 18/12/2009 بالدانمرك ويعد من أهم اللقاءات الدولية حول تغير المناخ⁽²⁹⁾ منذ اللقاءات التي سمحت باعتماد بروتوكول (كيوتو). وقد سمح هذا المؤتمر باجتماع 192 ممثل دولة ناقشوا سبل خفض الغازات الدفينة ومحاولة اعتماد قرارات كان سيكون لها أثر على سكان العالم والأجيال القادمة، لكن لم يتوصل ممثلوا الدول إلى اتفاق حول أهداف موحدة لتباين المواقف لذلك فضلوا تأجيل أشغالهم لسنة 2010 في مدينة بون ثم المكسيك⁽³⁰⁾.

رغم النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة إلا أن أعمالها القانونية الصادرة في صيغة إعلانات ومبادئ وبرامج عمل تنقصها الفعالية لعدم توافر القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، وهو ما يتطلب الاعتماد على الاتفاقيات بوصفها الأكثر انتشاراً، ومحددة الأطراف والأهداف وملزمة لأطرافها، وأكثر فعالية.

المطلب الثاني: التطور المباشر للقانون الدولي البيئي في ظل الاتفاقيات الدولية

تعتبر بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات والأنظمة الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، ووقايتها من خطر التلوث الذي أصبح يهددها وذلك من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة، والنهوض بها⁽³¹⁾.

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة، وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الاتفاقيات الدولية مظهراً هاماً من مظاهر الاهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضاً مرحلة مهمة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشياً مع الاتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وارتضاءها العضوية في الجماعة الدولية⁽³²⁾.

ونظراً لأن المجتمع الدولي المعاصر يسعى للبحث عن السبل والآليات التي تنظم العلاقات بين أطرافه، وتبحث عن الحلول المناسبة للقضايا الدولية الراهنة ذات الاهتمام المشترك وتحقق الأمن والسلم الدوليين عن طريق التضامن والتعاون الدوليين فقد أنشأ الهيئات والمؤسسات الكفيلة بتحقيق الأمن الجماعي، واعتمد على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شملت مختلف المجالات، ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة⁽³³⁾.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

2The United Nations convention on the laus of the sea 198

أبرمت هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر، لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982⁽³⁴⁾ تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، والحث على ضرورة التعاون الدولي، على المستوى العالمي والإقليمي، أو بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة لوضع قواعد دولية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

تعد هذه الاتفاقية الأجدد من غيرها بوصفها بأنها عامة ، نظرا لعموم الأحكام التي جاءت بها والتي تعد بمثابة مبادئ توجيهية ملزمة لأطرافها، ومن ثم فصلت الحماية لكل نوع من أنواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية، سواء كانت أنشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن استكشاف واستغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية والخارجة عنها، أو من الجو أو من خلاله⁽³⁵⁾.

ب- الميثاق العالمي للبيئة 1982 The world charter for Nature

في 27 أكتوبر 1982، تمت الموافقة على الميثاق العالمي للطبيعة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص المادة الأولى منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ومن أهم مبادئ هذا الميثاق: ضرورة التعاون بين الدول، والمنظمات الدولية والأفراد من أجل الحفاظ على الطبيعة.

ج- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

The convention for the protection of the ozone layer Vienna 1985

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 في مدينة فيينا عاصمة "النمسا" من طرف 53 دولة، وإحدى عشر منظمة دولية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم أي نشاط من شأنه التأثير بشكل سلبي على طبقة الأوزون، من أجل تفادي أي خطر لتسلسل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب. كما أكدت على ضرورة التعاون في المجالات العلمية، والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

د - الاتفاقيات الإقليمية:

وهي الاتفاقيات التي تنطوي على المبادئ والقواعد التي يتم اعتمادها على الصعيد الإقليمي، فعلى سبيل المثال يعد التطبيق الإقليمي في حماية البيئة البحرية هدفا أساسيا لبرنامج الأمم المتحدة، فقد عمل على تطوير الاتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة وهي البحر المتوسط، الخليج العربي، وغرب إفريقيا، جنوب شرق الباسفيك، البحر الأحمر، خليج عدن، البحر الكاريبي، وشرق آسيا، بحيث تمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحددة جغرافيا وذلك من خلال هذه الاتفاقيات³⁶.

وما تتميز به الاتفاقيات عموما هو الالتزام بتنفيذ الاتفاق المتعاقد عليه، لوضوح الواجبات المترتبة على عاتق كل طرف، وكذا الحقوق التي يتمتع بها، مع وجود آليات فعالة لمراقبة ومتابعة الالتزامات باعتماد نظام التقارير أو لجان مراقبة مشتركة، كما قد تؤسس آليات إشرافية إضافية، مع إمكانية تعديل هذه الاتفاقيات تماشيا مع التطورات التي قد تحصل، وتوفير وسائل التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

خاتمة

لقد ساهمت كل من المؤتمرات الدولية البيئية وكذلك المعاهدات سواء الثنائية أو الجماعية في إرساء قواعد ومعايير دولية من شأنها درء المخاطر عن البيئة ووقاية ما بقي سليماً منها بروح من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، كما أن أسباب النجاح تكمن فيما يلي:

أن موضوع حماية البيئة حضي بإجماع شبه كلي من طرف المجتمع الدولي بكل مكوناته، لأنه لا يثير تلك الحساسية التي تثيرها مواضيع أخرى كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان نظراً للخصوصية التي تتميز بها المجتمعات.

إن الإدراك الفعلي لمخاطر التلوث من طرف الدول والشعوب والأفراد وتأثيره المباشر على صحة الإنسان، وغذائه، ومحيطه ولد روح المسؤولية لدى الجميع لمواجهته.

إن صدور القرارات بصورة مكثفة ومتواترة من شأنه أن يرتقي بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة لتصبح قواعد عرفية ذات طابعه إلزامية.

إن نتائج المؤتمرات الألفية بجميع صورها (مبادئ، توصيات، إعلانات، قرارات، برامج عمل، أجنادات...) تعكس الإرادة الدولية الجماعية لأنها صادرة من أكبر هيئة دولية تسعى لتنمية الشعوب تنمية شاملة، وهو ما يجعلها ذات قيمة أدبية وقانونية.

ويمكن في الأخير أن نشير إلى أنه من أهم الآليات المناسبة للحفاظ على البيئة هو وضع اتفاقية شاملة وملزمة، تعالج البيئة من كل الجوانب.

هذه المهمة تتطلب المراجعة والمراقبة المستمرة، وإنشاء الآليات العملية، الفنية والقانونية والمالية، وتسخير الموارد البشرية وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

المراجع

- 1- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 50.
- 2- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية) دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص، ص 51، 52.
- 3- ونشير في هذا الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى:
المواد (22-23، 28، 46، 47، 55) من اتفاقية لاهاي الرابعة.
المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن حماية الجرحى أثناء القتال.
المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.
المواد (147، 53، 516) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة.
المواد (51، 54، 56، 58) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.
المادتان (14، 15) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.
المادة (1/2) من البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
بالإضافة إلى المحكمة الدولية ب(نيريمبورج) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. ينظر: هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 68.

- 4- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 52-53-54.
- 5 - المرجع نفسه، ص 51.
- 6 - المرجع نفسه، ص 15.
- 7- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص142.
- 8 - المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 9 - محسن فكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص18.
- 10 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص85-87.
- 11- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص، ص51، 49.
- 12- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص81.
- 13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398.
- 14- “Stockholm Declaration on the Human Environment “ in report Of United Stockholm Conference on the Human Environment , U.N.Doc A/conf. 48/14, 1972,p1-8.
- 15 - هشام بشير، مرجع سابق، ص35.
- 16- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 362.
- 17- القاموس الدولي العام، تأليف مجموعة من الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص 172.
- 18- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 105.
- 19- “Stokholm Declaration on the Humain Environment, Op. Cit, p1-8-19
- 20- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 1985، ص 53
- 21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص87.
- 22- يسري مصطفى، يد على يد، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص، ص33، 34.
- 23- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص245.
- 24- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ص، ص91، 90.
- 25- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 345.
- 26-The Earth Summit 1992:Rio Declaration On Environment and /unced /rio-declaration92e.html
- 27- د/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص245.
- 28- المرجع نفسه، ص248.
- 29- دارت محاور المؤتمر حول: تحديد أهداف جديدة لكبح انبعاث الغازات الدفيئة للدول الصناعية، مساهمة الدول الصناعية في التمويل اللازم، الموافقة على خطة عمل في مجال الكربون.وأشارت لجنة التغير المناخي بالأمم المتحدة إلى محاور أخرى متمثلة في: يجب خفض الانبعاثات للحد من خطورة ارتفاع درجة الحرارة، البحث عن معلومات حول تأثير الإنسان على تغير المناخ، القمة تهدف للتركيز على ما تم الاتفاق عليه في كيوتو عام 1997.ينظر: د.منور أوسرير، أ.محمد همو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، ط1، 2010،الجزائر، ص220.
- 30-Conférence de Copenhague est une définition du dictionnaire environnement et développement durable .www.dictionnaire-environnement.com / conférence-de-Copenhague- ID5759.html-, p1.
- 31- بدرية العوضي، مرجع سابق ، ص49.
- 32- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010، ص 203.
- 33- من أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954.

- معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام 1959.
- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
- اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط 1969.
- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن -لندن - 1973.
- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر البيض المتوسط من التلوث لعام 1976.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . لعام 1978.
- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979.
- الاتفاقية الدولية التي تحكم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979.
- اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982.
- اتفاقية "روتterdam" الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لعام 1998.
- اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.
- اتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال " الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لعام 1985.
- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية لعام 1989، ينظر هشام بشير، ص (22 إلى 28).
- 34- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية، ج.ر.ج.ج العدد 06، الصادر بتاريخ 1996/01/24.
- 35- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث فيا لتشريعات الدولية والداخلية، الإسكندرية، 2006، ص 97.
- 36- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 54.